مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

Judge Abu Ali Al–Farqi (died 528 AH) And his jurisprudential opinions on marriage A comparative study

Ahmed Hussein Thuwaini Mushawah Al–Jumaily
University of Fallujah College of Islamic Sciences
ahssyno@gmail.com/ 07807443441
Professor Ali Hussein Abbas Al–Issawi
University of Fallujah College of Islamic Sciences
dr.ali@uofallujah.edu.iq/ 07901533800

Abstract: In this research, a well–known Shafi'i jurist is shed light on, namely, Judge Abu Ali Al–Farqi, who died in the year 528 AH. I found them many, so my study was limited to what he mentioned in the chapters on marriage only, and my methodology in writing was the comparative approach, where I mentioned the opinions of the jurists from the different Islamic schools, open to the opinion of the judge Al–Fariqi, with the evidence for each saying, with a discussion of the evidence, and a statement of the most correct ones. God grants success.

Keywords: Abu , opinions, study, Ali, al–Fariqi, jurisprudence, al–Qadi, marriage.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

القاضي أبو علي الفارقي (ت ٥٢٨هـ) وآراؤه الفقهية في النكاح

دراسة مقارنة

أحمد حسين ثويني مشوح الجميلي/ جامعة الفلوجة –كلية العلوم الإسلامية
ahssyno@gmail.com/ 07807443441
أ. د. علي حسين عباس العيساوي/ جامعة الفلوجة –كلية العلوم الاسلامية
dr.ali@uofallujah.edu.iq/ 07901533800

الملخص:

يجري تسليط الضوء في هذا البحث على فقيه مشهور من فقهاء السادة الشافعية، هو القاضي أبو علي الفارقي، المتوفى سنة (٥٢٨هـ)، وللقاضي آراء كثيرة في مختلف أبواب الفقه، من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وجنايات، وحدود، وقد اخترت منها آراءه في الأحوال الشخصية ؛ فوجدتها كثيرة، ولم أتناول في دراستي إلا ما ذكره من الآراء في أبواب النكاح فقط، وكانت منهجيتي في الكتابة معتمدة المنهج المقارن، حيث قمت بذكر رأي القاضي الفارقي، ثم آراء الفقهاء من المذاهب الإسلامية المختلفة وأقوالهم، مع ذكر أدلة كل قول، ومناقشتها، وبيان الراجح منها، والله ولي التوفيق.

الكلمات المفتاحية: (أبو علي، الفارقي، القاضي، آراء، دراسة، الفقهية، النكاح)

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

القاضي أبو علي الفارقي (ت ٥٢٨هـ) وآراؤه الفقهية في النكاح

دراسة مقارنة

أحمد حسين ثويني مشوح الجميلي أ. د. علي حسين عباس العيساوي
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الاسلامية

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد ؛ فسأتناول في بحثي أهمية الموضوع، وسبب اختياري لعنوانه، ومنهجيتي في البحث، مع خطة الدراسة، وعلى النحو الآتي :

أولا – أهمية الموضوع

إن دراسة الفقه الإسلامي من أهم التخصصات التي يجب أن يوليها الباحثون اهتمامهم؛ إذ إنه مرتبط بأركان الإسلام الخمسة، التي لابد منها للإسلام، وهي داخلة فيه، وإن مما يميز دراسة الفقه الإسلامي المرونة التي يتمتع بها هذا التخصص ؛ فهو – أي الفقه الإسلامي– مرتبط بحياتنا اليومية، ومتجدد بتجدد العصور، وحاجة الناس إلى الأحكام الشرعية.

ثانيًا – سبب اختياري للموضوع

إن العلماء الذين ارتبطت بهم المذاهب الفقهية، هم : الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، والإمام مالك بن أنس، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله، وقد تركوا ثروة فقهية عظيمة، أَولاها العلماء – من تلاميذهم ومن غيرهم بعدَهم– بالدراسة والتحليل، وإن من بين هؤلاء العلماء الإمام الفارقي رحمه الله تعالى وهو من فقهاء الشافعية، حيث كانت له آراء فقهية انفرد بها، الأمر الذي دعاني إلى دراستها ؛ فكان عنوان بحثي: القاضي أبو علي الفارقي (ت ٥٢٨هـ) وآراؤه الفقهية في النكاح – دراسة مقارنة.

وقد كانت منهجيتي في دراسة آراء الإمام الفارقي على النحو الآتي:

١. ذكرت عنوان المسألة، بعد جمعها، ثم وزعت المسائل، وقسمتها، حسب أبواب الفقه المعروفة.

٢. استفتحت كل مسألة بتحرير محل الخلاف بين الفقهاء.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

٣. بينتُ أقوال العلماء في المسألة بالتفصيل، مبتدئا بالقول الذي يوافق قول الفارقي.

٤. شرعت في بيان أدلة كل فريق، بعد ذكر قولهم مباشرة، مع بيان وجه الدلالة، ثم مناقشة هذه الأدلة، بشيء من التفصيل.

٥. ذكرت الأدلة النقلية للأقوال، والعقلية أيضا إن وُجدت.

٦. بعد إيراد الأدلة ومناقشتها مناقشة علمية ؛ ختمت المسألة ببيان الرأي الراجح من هذه الأقوال.

٧. رتبت المسائل حسب ارتباطها الموضوعي.

٨. استغنيت عن ذكر بطاقات المصادر والمراجع كاملة عند ذكر الكتاب لأول مرة في الهامش؛ لوجودها في قائمة بالمصادر والمراجع في نهاية البحث مرتبة حسب الحروف الأبجدية.

ثالثًا– وأما خطتي في الكتابة، فكانت على النحو الآتي:

المبحث الأول: في سيرة القاضي الفارقي وحياته، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه وكنيته، وولادته، ونشأته.

المطلب الثاني: مؤلفاته، وشيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، ووفاته.

المبحث الثاني: آراء القاضي الفارقي في الغصب.

المطلب الأول: مقدار الصداق .

المطلب الثاني: الشهادة في النكاح .

المطلب الثالث: الكفاءة في الزواج .

الخاتمة: وفيها أهم ما جاء في الدراسة من نتائج .

ثم قائمة بالمصادر والمراجع يعلوها القرآن الكريم .

وأدعو الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدي وحبيبي مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

المبحث الأول: سيرة القاضي الفارقي وحياته

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه وكنيته، وولادته، ونشأته

اسمه، ونسبه :

هو الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي.[١]

لقبه وكنيته :

القاضي أبو علي الشافعي.[٢]

ولادته ونشأته :

وُلِدَ بِـ(مَيَّافَارِقِينَسَنَةَ) سنة ثَلاَثٍ وَثَلاَثِيْنَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ،[٣] **ونشأ وتفقه بـ(ميافارقين) على أبي عبد الله مُحَمَّد بن بَيَان الكازروني، فَلَمَّا توفّي رَحل إِلَى بَغْدَاد ؛ فَأخذ عَن الشَّيْخ أبي إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ، ولازمه، وَسمع عَلَيْهِ كِتَابه (الْمُهَذّب) وَحفظه، ولازم ابْن الصّباغ ؛ فحفظ كِتَابه (الشَّامِل) ، قَالَ ابْن السَّمْعَانِيّ : "وَكَانَ يُكَرر عَلَيْهِمَا دَائِما وَيقْرَأ من الْمَاضِي فِي كل لَيْلَة ربع أحد الْكِتَابَيْنِ".**[٤]

وقد ذكر عُمرُ بن الحَسَنِ الهَمَذَانِيّ عن الإمام الفارقي قوله:" كَانَ أَبُو عَلِيٍّ الفَارِقِي يَقُوْلُ لَنَا: كررتُ البَارِحَةَ الرُّبُعَ الفُلاَنِي مِنَ (الْمُهَذّب)، كررتُ البَارِحَة الرُّبع الفُلاَنِي مِنَ (الشَّامل) ".[٥]

وكان رحمه الله تعالى أحفظَ الناس وهو في آخر عمره، حيث روي أنه كان يحفظ كتابَي: (المهذَّب) و(الشَّامل)، كأنه من أبناء العشرين.[٦]

(١) وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٢/٧٧.

(٢) هدية العارفين، للبغدادي: ١ /٢٧٩.

(٣) الكامل، لابن الأثير: ١١ /١٧.

(٤) يُنظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ١/٣٠٣.

(٥) العبر، للذهبي: ٤ /٧٤.

(٦) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة: ٢/١٣.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

وظائفه :

كان مبدأ اشتغاله بميافارقين على أبي عبد الله مُحَمَّد الكازروني، فلما توفي انتقل إلى بغداد واشتغل على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي صاحب المهذب وعلى أبي نصر ابن الصباغ صاحب " الشامل "، وتولى القضاء بمدينة واسط.(١)

المطلب الثاني: مؤلفاته وشيوخه وتلاميذه

مؤلفاته:

١. الفوائد على المهذب للشيرازي – وهو مخطوط في الفروع.(٢)

٢. "الفتاوى، وهو في خمسة أجزاء".(٣)

شيوخه:

تتلمذ القاضي أبو علي الفارقي على فقهاء زمانه، وممن تتلمذ على أيديهم:

١. أبو جعفر بن المسلمة (ت ٤٥٠هـ) ، علي بن الحسن بن أبي الفرج أحمد، أبو القاسم، المعروف برئيس الرؤساء ابن المسلمة، من خيار الوزراء علما وعدلا، وهو من بيت رياسة ومكانة ببغداد. سمع الحديث في صباه، وتضلع في علوم كثيرة، واستكتبه القائم بأمر الله العباسي، ثم استوزره (سنة ٤٣٧ هـ) ولقبه: جمال الدين، وشرف الوزراء، ورئيس الرؤساء. وكان سديد الرأي وافر العقل، سمع عنه الفارقي الحديث(٤).

٢. أبو إسحق الشِّيرازي (ت ٤٧٦هـ) : هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي. ولد بفيروز آباد، وهي بُليدة بفارس، نشأ ببغداد وتوفي بها،وهو أحد الأعلام، فقيه شافعي، كان مناظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا، قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، ولزم القاضي أبا الطيب ؛ إلى أن صار معيده في حلقته ؛ وقد انتهت إليه رئاسة المذهب. بُنيت له النظامية ودرَّس بها إلى حين وفاته، من

(١) يُنظر : تاريخ الإسلام، للذهبي: ٤: ٢٧٨ /١.

(٢) يُنظر: هدية العارفين، للبغدادي،: ٢٧٩/١، الأعلام، للزركلي: ١٧٨/٢.

(٣) كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١٩١٣.

(٤) يُنظر : البداية والنهاية، لابن الأثير: ٨٠/١٢.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

تصانيفه: المهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، و التبصرة في أصول الفقه،[١] وقد أخذ عنه الفارقي الفقه، في بغداد، ولزمه حَتَّى بَرَعَ وَفَاقَ وَحَفِظَ "المُهَذَّبِ.

٣. أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ بَيَانٍ الكَازْرُوْنِي (ت ٥٣٠هـ)، أبو العباس الكازروني ، أحمد بن منصور بن أحمد بن عبد الله، فقيه شافعيّ، أخذ عن شيوخ بغداد وحدَّث بها، وعاد إلى بلده كازرون (بفارس) ؛ فولي قضاءها. ثم سكن شيراز، وتوفي بها، له : (معجم الشيوخ) سبعة أجزاء، في تراجم مشايخه[٢]، وقد تفقه عليه الفارقي في صباه، وأخذ عنه الفقه بِمَيَّافارِقِينَ.

تلاميذه:

تتلمذ على القاضي أبي علي الفارقي عدد من العلماء، منهم:

١. أَبُو سَعْدٍ بنُ أبي عَصْرُوْنَ (ت ٥٨٥هـ): الملقب بفَقِيْهُ الشَّام، عبد الله بن مُحَمَّد بن هبة الله التميمي، شرف الدين أبو سعد، ابن أبي عصرون: فقيه شافعيّ، من أعيانهم. ولد بالموصل، وانتقل إلى بغداد، واستقر في دمشق، فتولى بها القضاء سنة(٥٧٣ هـ) وعمي قبل موته بعشر سنين، وإليه تنسب المدرسة العصرونية في دمشق. من كتبه : (صفوة المذهب على نهاية المطلب)في سبعة مجلدات، و (الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار) مخطوط في أربعة أجزاء، مصور في دار الكتب، ومنه المجلد الأول في إستنبول باسم:(الانتصار لما جرد في المذهب من أخبار) و (المرشد) مجلدان، و: (الذريعة في معرفة الشريعة) و (التيسير) في الخلاف.[٣]

٢. ابنُ عَسَاكِرَ (ت ٦١٠هـ) : أحمد بن مُحَمَّد بن الحسن بن هبة الله، أبو الفضل، تاج الأمناء ابن عساكر، معدٌّ من فقهاء الشافعية، دمشقي المولد والوفاة، له كتاب : (الأنس في فضائل القدس) ، و (مشيخة) خرّجها لنفسه.[٤]

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٣ /٨٨.

(٢) هدية العارفين، للباباني البغدادي: ١/٨٨.

(٣) يُنظر : الطبقات، للسبكي ٤/٢٣٧.

(٤) يُنظر : شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي ٥/٤٠.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

المطلب الثالث: مكانته العلمية ووفاته

ثناء العلماء عليه :

أثنى على القاضي أبي علي الفارقي عدد من العلماء، منهم السمعاني، حيث قال: "كَانَ إِمَاماً زَاهِداً وَرِعاً، قَائِماً بِالْحَقِّ، سَمِعْتُ عُمَرَ بن الحَسَنِ الهَمَذَانِيّ يَقُوْلُ: كَانَ أَبُو عَلِيٍّ الفَارِقِي يَقُوْلُ لَنَا: كررتُ البَارِحَةَ الرُّبُعَ الفُلاَنِي مِنَ "الْمُهَذّب"، كررتُ البَارِحَةَ الرُّبع الفُلاَنِي مِنَ الشَّامل".[١]

وَقَالَ ابْنُ النَّجَّار: وَلِيَ قَضَاءَ وَاسِط فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ، وَعُزِلَ فِي سَنَةِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَلاَزَمَ الإِشغَال بِوَاسِط، وَكَانَ إِمَاماً وَرِعاً مَهِيْباً، لاَ تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ... رَوَى عَنْهُ أَهْلُ وَاسِط، وَكَانَ مَعْدُوْداً فِي الأَذكيَاء.[٢]

قال عنه السبكي:"كَانَ ورعا زاهدا وقورا مهيبا لَا تَأْخُذهُ فِي الْحق لومة لائم وَلَا يُرَاعِي أحدا فِي حُكُومَة".[٣]

وفاته:

عُزل القاضي أبو علي الفارقي، فأقام بواسط يدرّس الفقه ويروي الحديث إلى أن مات في محرم سنة ثمان وعشرين وخمسمائة، عن خمس وتسعين سنة.[٤]

---

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٩/٦٠٨.

(٢) طبقات الإسنوي: ٢ /٢٥٦ – ٢٥٧، البداية، لابن الأثير: ١٢ /٢٠٦.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٧/٤٧.

(٤) يُنظر : سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة: ٢/١٣.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالنكاح والخطبة

المطلب الأول: مقدار الصداق

أجمع الفقهاء على مشروعية الصداق، ومعظمهم على أنه ليس بركن ولا شرط لصحة عقد الزوج، ولا يجوز التراضي عن إسقاطه، أو اشتراط سقوطه[١] على أنه لا تحديد لأكثره، وأنَّ مالا يُتمول به وليس له قيمة ؛ فلا يكون صداقاً[٢]، واختلفوا في أقلِّه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أقل الصداق غير مقدر، فكل ما جاز أنْ يكون متمولاً، ويصح أنْ يكون ثمناً أو أجرة لشيء؛ صح أنْ يكون صداقاً، قليلاً كان أو كثيراً، وإلى هذا ذهب الفارقي، وحدده بأنه يؤخذ به في حال الزوج[٣]، وروي ذلك عن سيدنا عمر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد، وأبي الزناد، والثوري، والأوزاعي وأبي ثور، وإليه ذهب: الإمام الشافعي، والإمام أحمد رحمهم الله[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٥].

ووجه الدلالة: أنَّ الآية عامة في المهر، فلم تفرق بين قليل أو كثير[٦].

---

(١) يُنظر : المغني، لابن قدامة: ٣/٨، وبداية المجتهد، لابن رشد: ١٤/٢، وتفسير القرطبي: ٢٤/٥، ومغني ذوي الإفهام: ١٧٤، والقوانين الفقهية: ٢٠٦.

(٢) يُنظر : بداية المجتهد، لابن رشد: ١٤/٢، والحاوي، للماوردي: ٣٩٦/٩، وتفسير القرطبي: ٢٤/٥، وفتح الباري، لابن حجر: ٢١١/٩، ونيل الأوطار، للشوكاني: ٣١٠/٦، وسبل السلام، للصنعاني: ١٤٩/٣.

(٣) يُنظر : أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري: ٢١٠/٣.

(٤) يُنظر : المجموع، للنووي: ٣٢٦/١٦، وحلية العلماء، للشاشي: ٤٤٤/٦، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٢٢٠/٣، وكفاية الاخيار، لتقي الدين الشافعي: ٦٤/٢ وحاشية الباجوري: ١٢٢/٢، والمغني، لابن قدامة: ٤/٨، والشرح الكبير، لابن قدامة: ٤/٨ وشرح منتهى الارادات: ٦٣/٣، وكشاف القناع: ١٤٢/٥ وما بعدها، والمحلى، لابن حزم: ٤٩٤/٩، وشرائع الإسلام: ٣٢٤/٢ والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٤٦٩، ونيل الأوطار، للشوكاني: ٣١١/٦و ٣١٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٦) يُنظر : تفسير القرطبي: ٢٠٤/٣، والحاوي، للماوردي: ٣٩٨/٩.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

٢- قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[١].

وجه الدلالة:

الشرع الحكيم لم يقدر المهر بشيء، فقوله ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يُعمل به على إطلاقه فيدل على جواز الصداق بالقليل والكثير[٢].

٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: أَعْطِهَا ثَوْبًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[٣].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على أنه لا قدر لأقل المهر، وما كان متمولاً مما يصح أنْ يكون ثمناً، أو أجرة؛ لأن خاتم الحديد أقل الجواهر قيمة[٤].

٤- ما جاء عن جابر بن عبدالله ﷺ، أن النبي ﷺ قال (من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً، أو تمراً فقد استحل) [٥].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أنَّه لا حد لأقل المهر، فما كان له قيمة ؛ صح أنْ يكون مهراً. [٦]

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) يُنظر : تفسير القرطبي: ١٢٨/٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم (٥٠٢٩) ١٩٢/٦.

(٤) يُنظر : شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٣/٩، وبداية المجتهد، لابن رشد: ١٥/٢، والروضة الندية، للقنوجي: ٣٨/٢٠.

(٥) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب قلة المهر، برقم (٢١١٠): ٤٤٨/٣ وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٦) يُنظر : فتح الودود في شرح سنن أبي داود، للسندي: ٤٨٩/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

٥- ولأنه بدل منفعتها فجاز ما تراضيا عليه من المال كالأجرة[١].

القول الثاني: جعلوا لأقل المهر حداً، وهو عشرة دراهم، روي ذلك عن: سيدنا علي ﷺ، والشعبي، وهو رواية عن إبراهيم النخعي، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة والزيدية رحمهم الله.[٢]

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة:

جعل الشارع الحكيم أنْ يكون المهر مالاً، وما دون العشرة دراهم لا يعد مالاً، لذا لا يصلح ان يكون مهراً[٤].

٢- ما رواه مبشر عن عبيد عن الحجاج بن أرطأ عن عطاء، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: (لا مهر أقل من عشرة دراهم)[٥].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنَّ أقل المهر في عقد النكاح لا يصح أنْ يكون دون عشرة دراهم.[٦]

القول الثالث: قالوا : إن أقل المهر ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من فضة أو ما يساوي أحدهما، وهو ما ذهب اليه الإمام مالك رحمه الله[٧].

---

(١) يُنظر : المغني، لابن قدامة: ٥/٨.

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٧٦/٢، والهداية، للمرغيناني: ٢٠٤/١، والاختيار، لابن مودود: ١٠١/٣، وحاشية ابن عابدين: ٣٢٩/٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٤) يُنظر : بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٧٦/٢.

(٥) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (٣٦١٠): ٣٦١/٤، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا، برقم (١٤٣٨٧): ٣٩٣/٧ وقال عنه الزيلعي: " وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ". نصب الراية: ١٩٩/٣.

(٦) نيل الأوطار، للشوكاني: ١٩٩/٦.

(٧) يُنظر : المنتقى، للتجيبي: ٣٨٩/٣، وبداية المجتهد، لابن رشد: ١٤/٢، وشرح الموطأ للزرقاني: ١٤/٤، والقوانين الفقهية، الفقهية، لابن جزيء: ٢٠٧، والكافي، لابن عبد البر: ٢٤٩.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

واستدل بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[١].

ووجه الدلالة: أنَّ الله تعالى اشترط في نكاح الإماء عدم القدرة على الطول، فدل على أنَّ الطول لا يجده كل الناس، إذ لو كان الفلس ونحوه يصح أنْ يكون مهراً ؛ لكان كل واحد مستطيعاً له، ولمّا كان الطَول هو المال، لذا فإن اسم المال لا يقع على أقل من ثلاثة دراهم ؛ فدل ذلك على منع استباحة البضع بالشيء اليسير[٢].

٢- أنَّ الصداق مال يستباح به عضو آدمي محترم ؛ فوجب أنْ يكون مقدراً كالنصاب في السرقة[٣].

مناقشة الأدلة:

نوقش دليل القول الأول بأن الآية لم تأت لتبين مقدار المهر، وإنما بينت أنَّ للمفروض لها قبل الدخول نصف ما فرض، واعترض على الاستدلال بالحديث: بأنَّ خاتم الحديد المذكور في الحديث، قد يجوز أن يكون حديدًا صينيًا، قيمته تساوي عشرة دراهم[٤].

وأجيب على اعتراضهم: بأنه لو كان خاتم الحديد المذكور له قدر، وكان مخالفاً للعرف المعهود آنذاك لبينه رسول الله ﷺ الاَّ أنَّه ليس في عرف المدينة أنَّ خاتم الحديد يساوي عشرة دراهم[٥].

واعترض: بأن ثمن النعلين قد يساوي في عرف المدينة عشرة دراهم... وأجيب: بأنه لو كان مخالفاً لعرف المدينة لنقل، وليس في عرف المدينة، أن يساوي نعلان عشرة دراهم[٦].

واعترض: بأنَّ الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده صالح بن رومان وهو مجهول[٧].

---

(١) سورة النساء الآية: ٢٥.

(٢) يُنظر : شرح الموطأ للزرقاني: ١٦/٤، وفتح الباري، لابن حجر: ٢١٠/٩.

(٣) يُنظر : المنتقى، للتجيبي: ٢٨٩/٤، وتفسير القرطبي: ١٢٨/٥.

(٤) يُنظر : الحاوي، للماوردي: ٣٩٨/٩.

(٥) يُنظر : بداية المجتهد، لابن رشد: ١٥/٢.

(٦) يُنظر : الحاوي، للماوردي: ٣٩٩/٩.

(٧) يُنظر : الروضة الندية، للقنوجي: ٣٧/٢، ونصب الراية، للزيلعي: ٢٠٠/٣.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

ونوقشت أدلة القول الثاني:

بأن ما دون العشرة يسمى مالاً، ألا ترى لو قال: له عليَّ مال ثم بيَّن ذلك فقال: درهماً أو دانقاً[١] ؛ قُبل منه ؛ فدلت الآية على جواز ما دون العشر في المهر[٢].

واعترض: بأن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية مبشر بن عبيد، وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطأة وهو مدلس[٣].

ونوقشت أدلة القول الثالث: بأن الآية خرجت مخرج الغالب، فمن عادة الناس أنهم لا يقبلون في صداق نسائهم الشيء اليسير الذي يستطيعه كل واحد، وكون عادة الناس قد جرت على ذلك لا يلزم منه عدم صحة الصداق بالشيء اليسير مادام قد ثبتت صحة ذلك شرعاً[٤].

واعترض أيضا :

أ- بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن اليد تقطع وتبين، والبضع ليس كذلك، ثم إنَّ القدر المسروق يجب على السارق رده مع قطع يده، والصداق ليس كذلك، بل عوض أو بمنزلة العوض[٥].

ب- بأن قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين ؛ لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار؛ نكالا للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز[٦].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم؛ فالذي أراه راجحاً في هذه المسألة، هو القول الأول؛ لأن الآية التي استدلوا بها جاءت صريحة بأنَّ كل ما يطلق عليه اسم المال يصح أنْ يكون مهراً، ولم يرد أيُّ دليل صحيح يخصص هذا العموم، والله أعلم.

---

(١) الدانق: سدس الدرهم الأندلسي، فالدانقان وزن ثلث درهم أندلسي وهو سدس المثقال من الذهب: يُنظر : المحلى، لابن حزم: ٩/٥٠٠.

(٢) يُنظر : الحاوي، للماوردي: ٩/٣٩٩.

(٣) يُنظر : بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/١٥، والمغني، لابن قدامة: ٨/٥، ونصب الراية، للزيلعي: ٣/١٩٦.

(٤) يُنظر : فقه الإمام سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل: ٣/٢٤٨.

(٥) يُنظر : فتح الباري، لابن حجر: ٩/٢٠٩، والحاوي، للماوردي: ٩/٤٠٠.

(٦) يُنظر : فتح الباري، لابن حجر: ٩/٢١٠، والمحلى، لابن حزم: ٩/٤٩٤-٤٩٧.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

المطلب الثاني: الشهادة في النكاح

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب الإشهاد أو الإعلان في النكاح، ولكنهم اختلفوا في صفة الشهود، واشتراط العدالة، فهل تشترط العدالة في الشاهد ظاهراً وباطناً أو يكتفي بعدالته ظاهراً؟ على قولين:

القول الأول: اشتراط العدالة ظاهراً فيصح عقد الزواج بمستوري الحال[١]، وهو ما ذهب إليه الفارقي،[٢] وهو قول الحنابلة وقول للشافعية والزيدية[٣] رحمهم الله.

واستدلوا بما يأتي: من الكِتاب الكريم:

١- ﴿وَأَشهِدُواْ ذَوَى عَدلٍ مِّنكُم وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾.[٤]

ووجه الدلالة: أنه لما أمر الله عز وجل بالرجعة بشاهدين عدلين، وهي أخف من عقد النكاح ؛ كان ذلك في النكاح أولى[٥].

٢- ما رُوي عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول اللهﷺ قال (لا نكاح إلا بولي وشاهدِي عدل)(٦).

٣- ووجه الدلالة من الحديث: أن النكاح لا يثبت بشهادة الفساق ؛ لأنه مبنى قبول الشهادة على الصدق ولا يظهر الصدق الا بالعدالة.(٧)

٤- ما روي عن عائشة ﷺ من أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدِي عدل، فإن تشاجروا

(١) يُنظر : الإنصاف، لابن عبد البر: ١٠٠/٨.

(٢) يُنظر : تحفة المحتاج، للهيتمي: ١٢٨/١٠.

(٣) يُنظر : المغني، لابن قدامة: ٨/٧، وشرح منتهى الإرادات: ٦٤٨/٢، والمهذب، للشيرازي: ٤٠/٢، والحاوي الكبير، للماوردي: ٥٩/٩، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ١٤٤/٣، والمجموع، للنووي: ٢٠٠/١٧، والتاج القول لأحكام القول: ٣٢/٢.

(٤) سورة الطلاق، من الآية: ٢.

(٥) يُنظر : الحاوي الكبير، للماوردي: ٥٩/٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، برقم (٥١٢٧) ١٥/٧.

(٧) نهاية المحتاج، للرملي: ٢١٣/٦، ٢١٤.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له).[١]

٥- ما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن هذين الحديثين يقيدان شرطية الإشهاد في النكاح[٣].

٥- ينعقد بشهادة مستوري الحال ؛ لأن النكاح يكون في القرى والبوادي وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق فاكتفى بظاهر الحال وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه، فإن تبيَّن بعد العقد أنه كان فاسقاً ؛ لم يؤثر ذلك في العقد ؛ لأن اشتراط العدالة ظاهراً هو أن لا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك[٤].

٦- ولو عددنا العدالة الباطنة لم تصح أنكحة العامة إلا بحضرة الحاكم ؛ لأنهم لا يعرفون شرط العدالة، وفي ذلك مشقة فاكتفى بالعدالة الظاهرة.[٥]

القول الثاني: لا تصح الشهادة بمستوري الحال وهو قول أبي سعيد الاصطخري من الشافعية[٦].

واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نكاحَ إلا بولي وشاهدَي عدل).[٧]

---

(١) سنن أبي داوود: كتاب النكاح، باب الولي، برقم (٢٠٨٣): ٢٢٩/٢ وقال عنه الزيلعي: " وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ". يُنظر : نصب الراية: ١٨٧/٣.

(٢) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح الا ببينة برقم (١١٠٣): ٤١١/٣، وقال عنه الترمذي: يوسف بن حماد رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه.

(٣) يُنظر : المجموع، للنووي: ١٨٤/١٧.

(٤) يُنظر : المغني، لابن قدامة: ٨/٧.

(٥) يُنظر : المجموع، للنووي: ٢٠٠/١٧.

(٦) يُنظر : المجموع، للنووي: ١٧ /٢٠٠، والحاوي الكبير، للماوردي: ٦٠/٩.

(٧) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، برقم (٥١٢٧) ١٥/٧.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

ووجه الدلالة:

أن كل موضع وجبت فيه الشهادة احتُسبت فيه العدالة، كالحقوق ؛ ولأن كل نقص يمنع من الشهادة في الإدلاء وجب أن يمنع انعقاد النكاح بها، كالرقيق والكفر، ولأن كل ما يثبت بشهادة العبدين، لم يثبت بشهادة الفاسقين كالأداء[١].

وأن ما افتقر ثبوته إلى الشهادة لم يثبت بمجهولين كالإثبات عند الحاكم[٢].

الترجيح : الذي يترجح هو الرأي الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الفقهاء اتفقوا على وجوب الإشهاد أو الإعلان في النكاح، ولأن صفة الشهود مذكورة صراحة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ح ولأن النكاح من القضايا المصيرية التي تؤثر سلبا وإيجابا على المجتمع كله ، والله تعالى أعلم.

(١) يُنظر : الحاوي الكبير، للماوردي: ٩/٦٠.

(٢) يُنظر : المجموع، للنووي: ١٧ /٢٠٠.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

المطلب الثالث: الكفاءة في الزواج

لا خلاف بين القائلين باشتراط الكفاءة، في كونه في الدين أصلاً بين الزوجين؛ لما جاءت به الأدلة في ذلك[١]، إلّا أنهم اختلفوا في أمور قد يجري بها العُرف دون أن تخالف مبادئ الإسلام، هل تُعدُّ في الكفاءة أم لا ؟ ، وهذه الأمور: ١– النسب ، ٢– السلامة من العيوب، ٣– الصناعة، ٤– المال، ٥– الحرية، وقد اختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول: قالوا باعتداد (الدين، والنسب، والمال، والحرية ، والحال)، وهو ما ذهب إليه الفارقي،[٢] وهو قول الإمام أبي حنيفة،[٣] واليه ذهب الإمام مالك[٤]، والشافعي [٥]، وأحمد، رحمهم الله تعالى.[٦]

واستدلوا بما يأتي:

١. قولهﷺ: (قريش بعضهم أكفاءٌ لبعض، بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاءٌ لبعض قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل).[٧]

ووجه الدلالة: أن الحديث أشار إلى أن كفاءة الموالي تكون بعضهم لبعض، لأن الموالي ضيعوا أنسابهم ؛ فلا يكون التفاخر بينهم بالنسب بل بالدين؛ ولأن العجم تُنسب إلى مدنها، يقال : الشيرازي، والقزويني، والرازي.

(١) يُنظر : المبسوط، للسرخسي ١٩٠/٤، وزاد المعاد، لابن القيم ١٥٦/٥، وتحفة المحتاج، للهيتمي: ٢٧٥/٧، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٢٧١/٤، والمغني، لابن قدامة ٢٧/٧.

(٢) يُنظر : تحفة المحتاج، للهيتمي: ٢٨٠/٧.

(٣) يُنظر : المبسوط، للسرخسي ٢٣/٥، بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٢٠/٢، والعناية شرح الهداية، للبابرتي: ٢٩٥/٣.

(٤) يُنظر : التاج والإكليل، للمواق: ١٠٨/٥، حاشية الدسوقي على مختصر الخليل ٢٤٩/٢، الفواكه والدواني، للنفراوي ٩/٢.

(٥) يُنظر : مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٢٧١/٤، والغرر البهية شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري ١٢٥/٤، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ١٣٧/٣.

(٦) يُنظر : المغني، لابن قدامة ٢٧/٧، الفروع، لابن مفلح ١٩١/٥.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى، باب: اعتبار النسب في الكفاءة (١٣٥٤٨) ١٣٥/٧. من حديث عبد الله بن عمر ﷺ. قال في الدراية (٦٣/٢): ضعيف السند،، وقال الزيلعي: حديث منقطع. يُنظر : نصب الراية ١٩٧/٣.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

والعرب تُنسب إلى قبائلها، يقال : القرشي، والخزاعي، والخالدي، والتيمي، والجبوري، والدليمي.[١]

٢. ما روي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ألا لا يزوج النساءَ إلا الأولياء، ولا يُزوجنَ غلا من الأكفاء).[٢]

ووجه الدلالة: أن الحديث صريح في اختيار الكفء للزوجة.[٣]

٣. أن الكفاءة ما زالت مطلوبة فيما بين العرب ، حتى في القتال.[٤]

٤. أن النكاح يعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة، والألفة والعشرة، وتأسيس القرابات؛ وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء، وفي أصل الملك على المرأة نوع ذلة، وإليه أشار رسول الله ﷺ فقال: (النكاح رِقٌّ فلينظر أحدكم أين يضع كريمته)[٥]، وإذلال النفس حرام، لقوله ﷺ: (ليس للمؤمن أن يذل نفسه)[٦] وإنما جوز ما جوز منه ؛ لأجل الضرورة. وفي استفراش من لا يكافئها زيادة الذل، ولا ضرورة في هذه الزيادة ؛ فلهذا أُخذت الكفاءة.[٧]

---

(١) يُنظر : المبسوط، للسرخسي: ٢٤/٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، برقم (١٣٨٧٥) ١٦٥/١٤، سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب من قال لا نكاح إلا بولي، برقم (٥٣٧) ١٧٧/١ وقال عنه ابن حجر: " وَإِسْنَاده واه ؛ لِأَن فِيهِ مُبشر بن عبيد وَهُوَ كَذَّاب". الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٦٢/٢١.

(٣) يُنظر : مرقاة المفاتيح: للملا الهروي القاري: ٢٠٩٨/٥.

(٤) بيانه: في قصة (الثلاثة الذين خرجوا يوم بدر؛ للبِراز :عتبة وشيبة والوليد، فخرج إليهم ثلاثة من فتيان الأنصار فقالوا لهم: انتسبوا فانتسبوا فقالوا: أبناء قوم كرام، ولكنا نريد أكفاءنا من قريش، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بذلك فقال ﷺ: صدقوا وأمر حمزة وعليا وعبيدة بن الحارث ﷺ بأن يخرجوا إليهم) فلما لم ينكر عليهم طلب الكفاءة في القتال ففي النكاح أولى. يُنظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٤/٥.

(٥) سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب ما جاء في المناكحة، برقم (٥٩١) ١٩١/١، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب النكاح، باب من تخلى لعبادة الله إذا لم تتق نفسه إلى النكاح، برقم (١٣٦١١) ١٤/١٤.

(٦) سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ برقم (٤٠١٦) ١٤٨/٥، وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن بشاهده، وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد –وهو ابن جدعان.

(٧) يُنظر : المبسوط ٢٣/٥.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

القول الثاني: قالوا بأن الكفاءة معتبرة في الدين فقط دون غيرها من الأوصاف، وإليه ذهب: الإمام مالك في المشهور، وأبو مُحَمَّد ابن حزم الظاهري[١] رحمهم الله.

واستدلوا من القرآن الكريم بـ :

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾. [٢]

٢. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. [٣]

٣. وقوله عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾. [٤]

٤. وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾. [٥]

٥. وقوله الله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ للطَّيِّبَاتُ﴾. [٦]

٦. وقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. [٧]

٧. وقوله ﷺ: (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود. ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب).[٨]

---

(١) يُنظر : المدونة ١٠٥/٢، أحكام القرآن، لابن العربي ١٣٤/٣، المحلى٢٠/٩، ١٥٢.

(٢) سورة الحجرات، من الآية: ١٣.

(٣) سورة الحجرات، من الآية: ١٠.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ٧١.

(٥) سورة آل عمران، من الآية: ١٩٥.

(٦) سورة النور، من الآية: ٢٦.

(٧) سورة النساء، من الآية: ٣.

(٨) مسند الإمام أحمد، باب حديث رجل من أصحاب النبيﷺ، برقم (٢٣٤٨٩) ٤٧٤/٣٨، شعب الإيمان للبيهقي، كتاب حفظ اللسان، باب ومما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء وخصوصا بالجاهلية والتعظيم بهم وذلك لا يحل، برقم (٤٧٧٤) وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

٨. وقوله ﷺ: (إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا). [١]

ووجه الدلالة فيما تقدم:

دلت الآيات والأحاديث على أن الذي يقتضيه حكمهﷺ الاعتداد بالدين في الكفاءة أصلا وكمالا، فلا تُزوج مسلمةٌ بكافر، ولا عفيفةٌ بفاجر، ولم يأخذ القرآن ولا السنة في الكفاءة أمرًا وراء ذلك. [٢]

مناقشة الأدلة:

يُرد على استدلال الفريق الثاني بما قاله الحنفية – في روايةٍ– : بأن المراد من ذلك في أحكام الآخرة. وأن التفاضل في الآخرة بالتقوى، وتأويل الحديث الآخر الندب إلى التواضع وترك طلب الكفاءة لا الإلزام، وبه نقول: عند الرضا يجوز العقد.[٣]

الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لعدم معارضته لأصل من أصول التشريع، حيث لا يخفى ما في الكفاءة من الفائدة في حدوث الموازنة والمساواة بين الزوجين لتجعل الحياة الزوجية أكثر استقراراً. وهو ما سعى إليه الشارع، وفي الوقت نفسة لا يكون شرطا لصحة النكاح بل هو حق للزوجة والأولياء، فإن تراضيا صح النكاح مع انعدامها، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: تبل الرحم ببلاها، برقم (٥٩٩٠)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراء منهم، برقم (٢١٥) قال السيوطي –:"إن آل بني فلان: هذه الكناية من بعض الرواة خوفا، والمكنى عنه هو الحكم بن أبي العاص". الديباج على مسلم ١/٢٧٥.

(٢) يُنظر : زاد المعاد، لابن القيم: ٥/١٥٦.

(٣) يُنظر : المبسوط، للسرخسي: ٥/٢٤.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه وبعد، فقد جرت عادة الباحثين أن يلخصوا أهم النتائج التي وصلوا إليها في مسيرة بحثهم الأكاديمي، وبناء على ذلك، يمكن القول: إن البحث توصل إلى أهمها وهي فيما يأتي:

- مؤلفات القاضي الفارقي التي وصلتنا اثنان فقط، الفوائد على المهذب للشيرازي وهو مخطوط، في الفروع، والفتاوى في خمسة أجزاء.
- قال عنه السبكي: "كَانَ ورعا زاهدا وقورا مهيبا لَا تَأْخُذهُ فِي الْحق لومة لائم وَلَا يُرَاعِي أحدا فِي حُكُومَة".
- تنوعت اختيارات الفارقي الفقهية وآراؤه بين موافقة مذهبه تارة، ومخالفته تارة أخرى.

وبعد، فلا ادعي أني ابتدعت جديداً، ولا جئت بالكمال، فإنَّ كلَّ انسان لابد له من أن يخطأ، مهما حاول تجنب هذا الخطأ، وحسبي أني اجتهدت، فإن أصبت فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأُخرى فإني استغفره تعالى وأتوب إليه من الخطأ والزلل والشطط. وله الحمد في الأولى والآخرة والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد واله الطيبين الطاهرين وأصحابه الميامين.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإجماع: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار العلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو مُحَمَّد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) تحقيق عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ) تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي القاهرة ، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٥. الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل: موسى بن احمد بن موسى بن سالمك بن عيسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي: دار المعرفة بيروت –لبنان.

٦. الأم: للإمام الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) دار الحديث،القاهرة ،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩. البداية والنهاية: أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠. البناية شرح الهداية: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية –بيروت.

١١. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي واحمد البرلسي عميرة دار الفكر –بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البادعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٣١٣هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (202١-2022)

١٣. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٤. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ) تحقيق مهدي حسن الكيلاني القاوري، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٥. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين مُحَمَّد أمين بن عمر بن العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) دار الفكر بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت ،دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٧. الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الهوتي (ت١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.

١٩. كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتب المثنى ،بغداد، ١٩٤١م.

٢٠. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ) تحقيق مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد المكتبة العلمية بيروت -لبنان.

٢١. المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) دار المعرفة -بيروت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣.

٢٢. المجموع: شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر.

٢٣. المحلى للإمام أبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) تحقيق الشيخ احمد مُحَمَّد شاكر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ) تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة الأولى ،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٥. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت١٧٩هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الأربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر -بيروت.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.8